

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المعدلة

تهدف هذه السياسة إلى وضع مبادئ واضحة توفر قاعدة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة دانة غاز ش.م.ع (يشار إليها فيما يلي باسم "الشركة"). تم تصميم هذه المبادئ بطريقة تتوافق مع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للشركة وأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3 / رئيس) لعام 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة و المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. علاوة على ذلك، تأخذ هذه المبادئ في الاعتبار الطبيعة التنافسية والصعبة والمتطورة لقطاع النفط والغاز.

تشتمل هذه السياسة على المكونات التالية:

الأتعاب السنوية لمجلس الإدارة

وفقاً للمادة 40 من النظام الأساسي للشركة، يحق لرئيس ولأعضاء مجلس الإدارة مكافأة وفقاً لما يوصي به مجلس الإدارة ولما توافق عيه الجمعية العمومية إما (لكن ليس كلاهما):

1- نسبة مئوية لا تتجاوز 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات: أو

2- مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم إماراتي، وذلك في الحالات الآتية:

- عدم تحقيق الشركة أرباحاً: أو
- إذا حققت الشركة أرباحاً فكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح وفقاً للفقرة رقم 1 أقل من (200,000) مائتي ألف درهم إماراتي.

لا يحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أي أتعاب مقابل حضور اجتماعات المجلس.

يحق لأعضاء مجلس الإدارة المقيمين في الخارج الحصول على رسوم حضور قدرها (15000) خمسة عشر ألف درهم إماراتي عن كل اجتماع بالإضافة إلى تكلفة تذاكر الطيران الفعلية إذا حضروا الاجتماع شخصياً.

مكافأة خاصة

يجوز لمجلس الإدارة تحديد مكافأة خاصة بموجب قرار من المجلس للعضو الذي يعمل في أي لجنة، أو الذي يبذل جهوداً خاصة أو يؤدي عملاً إضافياً لخدمة الشركة بما يتجاوز واجباته المعتادة كعضو في مجلس إدارة الشركة.